

وسائل الشيعة

[113] عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما زاد على القبض ففي النار يعني اللحية. [1647] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار. [1648] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قدر اللحية قال: تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) وذكر الحديث (1) والذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من مقدم اللحية، وهو محمول على القبضة وما دونها (2). [1649] 4 - وفي (الخصال): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن الدهقان، عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته. أقول: الظاهر أن المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول.

2 - الكافي 6: 486 / 2، ورواه الصدوق في

الفقيه 1: 76 / 335. 3 - الكافي 6: 487 / 3. (1) الفقيه 1: 76 / 337. (2) تقدم في

الحديث 5 من الباب 63 من هذه الابواب. 4 - الخصال: 103 / 60. (*)